أثر المعاهدات1

إن أثر المعاهدات **يكون بين الدول الأطراف فيها**، لكن **أحياناً يمتد أثرها الى دول ليست طرف** ولم تشارك في ابرام المعاهدة.

أولاً: أثر المعاهدات بالنسبة لأطرافها

1. الالتزام بتنفيذ المعاهدة

المعاهدة لها قوة القانون فيما بين اطرافها ، فهي تلزم جميع الدول التي صدقت او انضمت اليها تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. وعلى اطراف المعاهدة ان يتخذوا الاجراءات الكفيلة بتنفيذها فان قصروا في ذلك ترتبت عليهم المسؤولية الدولية. وهذا الالتزام بتنفيذ المعاهدة النافذة تنفيذاً حسن النية اكدته المادة ٢٦ من اتفاقية فينا.

وعليه لا يجوز لأحد الاطراف ان يحتج بقانونه الداخلي كسبب أو ذريعة لكي يمتنع عن تنفيذ المعاهدة ويتحلل من الالتزامات التي تفرضها عليه. وأكدت ذلك المادة ٢٧ من اتفاقية فينا على ان لا يخل ذلك بالمادة 46 من اتفاقية فينا المتعلقة بإحكام التصديق الموجودة في القانون الداخلي.

ب. النطاق الاقليمي لتطبيق المعاهدة الدولية

القاعدة العامة تقضي بأن المعاهدة اذا اصبحت نافذة تصبح واجبة التطبيق على كافة اقاليم الدول الاطراف فيها مالم تنص المعاهدة صراحة على خلاف ذلك. وهو ما اكدته المادة 29 من اتفاقية فينا.

إلا انه في بعض الاحوال تنص المعاهدة على عدم سريانها على هذا الجزء او ذاك من اقليم دولة أو انها تسري على مناطق معينة. هذا يحصل بمقتضى شرط صريح في المعاهدة، وهو ما يجد لها مثال في معاهدات المساعدة المتبادلة التي تحدد فيها الاقاليم التي تستفيد من المساعدة. أيضاً ما كان يعرف بـ (شرط المستعمرات) الذي كانت تضعه الدول الاستعمارية في المعاهدات التي تبرمها تؤكد من خلاله على عدم سريان المعاهدة على مستعمراتها وهو ما فعلته فرنسا عند ابرامها معاهدة حلف شمال الأطلسي من ان سريانها يقتصر على الاقليم الفرنسي ولا يمتد الى مستعمراتها.

ج. تطبيق المعاهدة من حيث الزمان عدم رجعية المعاهدات

الاصل في القانون الدولي العام شأنه شأن القانون الداخلي هو عدم رجعية القواعد الدولية وخاصة المعاهدات الدولية. بمعنى ان المعاهدة تسري على الحالات والعلاقات التي تقوم بعد نفاذ المعاهدة، دون ان تنسحب على التصرفات والوقائع والمراكز التي تمت في الماضي . وقد اكدت المادة 28 من اتفاقية فيينا على مبدأ عدم رجعية المعاهدات، مع ذلك يمكن ان تنطبق باثر رجعي إذا ظهر من المعاهدة قصد مغاير لعدم الرجعية او ثبت ذلك بطريقة اخرى.

المعاهدات الدولية لا سيما معاهدات الاحالة على التحكيم والتسوية القضائية. مثال ذلك، اتفاقية التحكيم المبرمة بين فرنسا وألمانيا في لوكارنو عام 1925 اذ قضت بعدم تطبيق نصوصها على الخلافات الناجمة بسبب وقائع تحققت قبل ابرام الاتفاقية.

كما ان المحاكم الدولية قد اكدت على هذا المبدأ في العديد من الاحكام التي اصدرتها. مثال ذلك، حكم محكمة العدل الدولية في 1953 في قضية امباتيالوس بين اليونان وبريطانيا والذي جاء فيه (ان المعاهدة تدخل حيز التنفيذ منذ التصديق عليها)، أي لا تنطبق على الوقائع السابقة للتصديق.

هذا هو المبدأ، إلا ان هناك استثناءات نصت عليها العديد من الاتفاقات الخاصة بتقرير التعويض وفقا لقواعد المسؤولية الدولية. مثال ذلك، الاتفاقية الالمانية الامريكية المعقودة في برلين ١٩٢٢ بصدد انشاء هيئة للفصل في تعويض المانيا للولايات المتحدة على ما لحقها من اضرار خلال الحرب العالمية الاولى. إذ نصت هذه الاتفاقية على ان (اختصاص الهيئة يشمل حالات وحوادث سابقة على انشائها كتلك التي تناولتها معاهدة فرساي).